

شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة

رأس المال المصرح به والمدفوع ٤.٥ مليون دينار أردني



تلفون: ٢٩٨٣٨٠٠ (+٢) (+٩٧٠) **فاكس:** ٢٤٠٧٤٦٠ (+٢) (+٩٧٠)
المركز الرئيسي - مجمع أبراج الوطنية - ٣٤ شارع بلدية البيرة - ص.ب (١٨١٩) رام الله - فلسطين
بريد الكتروني: nic@nic-pal.com

وثيقة تأمين **VIP I** رقم: -----

الجزء الأول: تأمين الحوادث الشخصية

حيث أن المؤمن له الذي يمارس المهنة المحددة في الجدول قد تقدم، بموجب طلب وإقرار يعتبران أساس هذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه، إلى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة (المسماه فيما بعد بالشركة) للحصول على التأمين الذي تتضمنه هذه الوثيقة. لذا تشهد هذه الوثيقة أنه لقاء دفع المؤمن له قسط التأمين المبين في الجدول، تلتزم الشركة بأن تدفع للمؤمن له أو لورثته الشرعيين التعويضات المبينة في الجدول، إذا حدث أن أصيب المؤمن له، خلال مدة التأمين المحددة في الجدول أو أية مدة لاحقة دفع عنها المؤمن له قسطاً وقبلت الشركة ذلك القسط لتجديد هذه الوثيقة، بإصابة جسمية ناتجة عن حادث خارجي مفاجئ وعنيف ومنظور في أي مكان في العالم.

ويشترط دائماً:

- ١- أنه إذا مارس المؤمن له مهنة تنطوي على خطورة أكبر من تلك المصرح عنها في هذه الوثيقة ولم يبلغ الشركة ويحصل على موافقتها الخطية على تعديل المهنة (ولم يدفع القسط الإضافي الذي قد تطلبه الشركة) فان الشركة لا تكون مسؤولة عن دفع أي تعويض فيما يتعلق بأي حادث ناتج من أو أثناء ممارسة تلك المهنة.
- ٢- أن يكون عمر الشخص المؤمن عليه ١٥ سنة فأكثر وبحد أقصى ٦٥ سنة.

تعريفات

الوفاة بحادث: ١٠٠% من مبلغ التأمين.

العجز الكلي الدائم: ١٠٠% من مبلغ التأمين.

هو الإصابة الجسمية الناتجة من حادث وتؤدي بمفردها دون غيرها إلى منع الشخص المؤمن عليه من مزاولة أي عمل مهما كان خلال اثني عشر شهراً من تاريخ حدوث تلك الإصابة.

العجز الجزئي الدائم

هو الإصابة الجسمية الناتجة من حادث وتؤدي بمفردها دون غيرها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ حدوثها إلى أي من حالات العجز المذكورة في جدول العجزات. (نسبة مئوية من مبلغ التأمين كما هو محدد في جدول العجزات المرفق ويشترط ان لا يزيد مبلغ التعويض بموجب هذا البند بسبب حادث أو عدة حوادث عن مبلغ التأمين).

العجز الكلي المؤقت

هو الإصابة الجسمية الناتجة من حادث وتمنع الشخص المؤمن عليه من مزاولة عمله المعتاد (٦) بالألف من مبلغ التأمين والراتب الأسبوعي أيهما اقل ولمدة أقصاها (٥٢) أسبوع باستثناء الأسبوع الأول).

النفقات الطبية: -/١٥٠٠ دولار أمريكي كحد أقصى لكل حادث على ان يتحمل المؤمن له أول ٥٠ دولار أمريكي من هذه النفقات.

جدول العجزات:

الاختلال العقلي التام	١٠٠%	الفقد الكامل لحركة المرفق	٣٠%	الفقد الكامل للخنصر أو البنصر	٧%
فقدان ابصار العينين نهائياً	١٠٠%	الفقد الكامل لحركة المعصم	٢٥%	الصمم الكامل لاحدى الإذنين	٣٠%
فقدان الذراعين أو اليدين	١٠٠%	الفقد الكامل للابهام أو السبابة	٢٠%	الفقد الجزئي لحركة الفك السفلي	٣٥%
فقدان الساقين أو القدمين	١٠٠%	فقد السلامة الظرفية للابهام	١٠%	الفقد الكامل لحركة الركبة	٣٠%
الصمم التام في كلا الاذنين	١٠٠%	فقدان سلاميتين من السبابة	١٠%	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	٢٥%
خلع الفك السفلي كاملاً	١٠٠%	فقدان الابهام واصبع غير السبابة	٢٥%	الفقد الكامل لاصابع القدم	٢٥%
فقدان القدرة على الكلام كلياً	١٠٠%	فقدان اصبعين غير الابهام والسبابة	١٢%	فقدان اربع اصابع في القدم	٢٠%
فقدان يد أو ذراع	٥٠%	فقدان ثلاث اصابع غير الابهام والسبابة	٢٠%	فقدان الاصبع الاكبر في القدم	١٠%
فقدان ساق أو قدم	٥٠%	فقدان اربع اصابع تشمل الابهام	٤٥%	فقدان اصبعين في القدم عدا الاكبر	٥%
فقدان النظر في عين واحدة	٥٠%	فقدان اربع اصابع لا تشمل الابهام	٤٠%	فقدان واحد في القدم عدا الاكبر	٣%
الفقد الكامل لحركة الكتف	٤٠%	فقدان الاصبع الوسط فقط	١٠%	نسب العجز الاخرى كما تحدها لجنة طبية مختصة	

الاستثناءات

لا يغطي هذا التأمين الوفاة أو العجز بسبب أو بواسطة أو كنتيجة لأي من الأخطار التالية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

- 1- أ- الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية.
ب- التمرد أو الاضطرابات المدنية التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو إقامة الحكم العسكري أو اغتصاب السلطة أو الحكم العرفي أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تستدعي إعلان أو استمرار الحكم العرفي أو حالة الحصار.
ج- الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة.
لغرض هذا التأمين فإن (الإرهاب) يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.
د- أي فعل صادر عن أية سلطة شرعية معنية بهدف قمع أو منع أو محاولة منع أو التقليل من عواقب أي من الأحداث الواردة في البنود (أ، ب، ج) المذكورة أعلاه.
- 2- مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات متخلقة عن احتراق وقود نووي.
- 3- الزلازل أو الثورات البركانية.
- 4- الإصابات التي تلحق بالمؤمن له أثناء وجوده تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات.
- 5- الإصابات التي تلحق بالمؤمن له أثناء ركوب الطائرات أو القيام بأي عمل من أعمال الطيران ما لم يكن للمؤمن له صفة الراكب باجر على خط جوي منظم.
- 6- الإصابات التي تلحق بالمؤمن له أثناء قيامه أو اشتراكه بأي نوع من أنواع الرياضات أو المسابقات الخطرة كقيادة الدراجات النارية أو البولو أو سباق السيارات أو الخيل أو الرياضة الشتوية أو تسلق الجبال أو صيد الحيوانات المفترسة أو الغوص مع استخدام أجهزة التنفس.
- 7- الإصابات التي تلحق بالمؤمن له أثناء قيادة المؤمن له لأي مركبة أو دراجة دون أو يكون مؤهلاً لقيادتها.
- 8- الانتحار أو أي محاولة لذلك أو الإصابة المتعمدة أو إذا كان المؤمن له في حالة جنون أو اختلال عقلي.
- 9- الحمل أو الولادة أو الإجهاض أو العجز أو المرض الذي كان يعاني منه المؤمن له قبل بدء التأمين.
في كل ادعاء وفي كل قضية أو دعوى لدعم مطالبته عن وفاة أو عجز بموجب هذه الوثيقة فإن عبء اثبات أن الوفاة أو العجز ليس ضمن الاستثناءات الواردة أعلاه يقع على عاتق المؤمن له أو ممثليه.

الشروط

- 1- تكون الوثيقة والجدول عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة حدد لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها نفس المعنى أينما وردت.
- 2- على المؤمن له إخطار الشركة كتابة فور حصول أي تغيير في عمله أو مهنته ودفع القسط الإضافي الذي قد تطلبه الشركة.
- 3- يجب إبلاغ الشركة خطياً بأسرع وقت ممكن وبما لا يتجاوز سبعة أيام عن أي إصابة يمكن أن تؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أو ممثليه تزويد الشركة، وعلى نفقتهم الخاصة، بجميع الشهادات والبيانات والإثباتات التي قد تطلبها.
- 4- يجب على المؤمن له القيام، على نفقة الشركة، بجميع الفحوصات الطبية التي قد تطلبها الشركة.
- 5- يجب على المؤمن له في حالة حصول إصابة قد تؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة أن يستشير طبيب مسجل وان يباشر العلاج الذي يراه الطبيب ضرورياً. ويكون من حق الشركة، وعلى نفقتها، في حال وفاة المؤمن له أن تطلب تشريح الجثة.
- 6- تجدد هذه الوثيقة من سنة لأخرى باتفاق الشركة والمؤمن له وتخضع للمراجعة والتعديل في بداية كل سنة تأمينية إلى أن يصل عمر المؤمن له ٦٥ سنة وعندها يتوقف التأمين.
- 7- للمؤمن له الحق في إنهاء هذا التأمين في أي وقت كان بناء على طلب كتابي منه وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. كما يحق للشركة إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط إخطار المؤمن له كتابة قبل ذلك بخمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بأن ترد للمؤمن له حصة من قسط التأمين تتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.
- 8- إذا لم يعثر على جثة الشخص المؤمن عليه خلال سنة واحدة من اختفاء أو غرق أو تحطم وسيلة النقل العام التي كان يركبها الشخص المؤمن عليه وقت الحادث عندها سوف يعتبر الشخص المؤمن عليه انه قد فقد حياته من إصابة جسيمية نتجت عن حادث حصل بسبب ذلك الاختفاء أو الغرق أو التحطم.
- 9- إن تقيد المؤمن له أو ممثليه وتنفيذه أو تنفيذهم لشروط واستثناءات وملاحق هذه الوثيقة بالقدر الذي تتعلق فيه بأي شيء ينبغي على المؤمن له أو ممثليه عمله أو التقيد به وكذلك صحة البيانات والإجابات الواردة في طلب التأمين تعتبر كلها شروط سابقة على قيام أية مسؤولية على الشركة لدفع أي تعويض بموجب هذه الوثيقة.
- 10- تخضع هذه الوثيقة لقوانين المنطقة التي تصدر فيها وتكون محاكم تلك المنطقة هي وحدها صاحبة الاختصاص القضائي في أي خلاف أو نزاع يثار استناداً إلى الوثيقة.

الجزء الثاني: وثيقة تأمين منزلي شامل

حيث أن المؤمن له المذكور اسمه في جدول الوثيقة والذي يسكن في المنزل الموصوف في ذلك الجدول قد تقدم إلى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة (المسماة فيها بعد بالشركة) بموجب طلب تأمين وقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة وجزءاً لا يتجزأ منها، للحصول على التأمين المبين فيما بعد ودفع قسط التأمين المبين في الجدول لقاء هذا التأمين.

فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة، وبشروط مراعاة الشروط والتعريفات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في أي ملحق يضاف إليها، أنه إذا تحقق أياً من الأخطار المؤمن عليها في أي وقت خلال مدة التأمين أو أية فترة أخرى يدفع عنها المؤمن له القسط وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة فان الشركة تلتزم بتعويض المؤمن له إما بالدفع نقداً أو بإعادة الملك الي ما كان عليه أو عن طريق التصليح بالطريقة والحدود المبينة فيما بعد.

تعريفات

المباني:

إن كلمة " المباني " المستعملة في هذه الوثيقة تعني مبنى السكن الخاص أو الشقة المبنية في جدول الوثيقة والمباني الخارجية الملحقة بالمبنى والمستخدمة فيما له علاقة بالسكن والأسوار الخارجية وبشرط أن تكون جميع هذه الإنشاءات مبنية من الحجر أو الاسمنت أو الطابوق.

المحتويات:

إن كلمة المحتويات المستعملة في هذه الوثيقة تعني جميع أثاث المنزل أو الأمتعة والأغراض الشخصية أو الأدوات والأجهزة المنزلية الموجودة في المبنى ويستثنى من ذلك:

- السيارات، القوارب، الحيوانات.
- العقود، السندات، الأوراق المالية، الخرائط، النقود، الطوابع وغيرها من المستندات والأوراق.

الأخطار الرئيسية:

يقصد بعبارة " الأخطار الرئيسية " المستعملة في هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الناتج مباشرة عن تحقق أي من الأخطار التالية:

- الحريق أو الصاعقة.
- انفجار أي من الممتلكات أو الأجهزة التي تشكل جزءاً من الأشياء المؤمن عليها باستثناء ما هو وارد في البند (ج) أدناه.
- انفجار أو طفق خزانات المياه أو الأوعية أو الأنابيب المائية بسبب حادث عرضي وفجائي.
- العواصف والأعاصير (سواء كانت مصحوبة بأمطار أم لا) التي ينتج عنها ضرر للمبنى أو المحتويات غير أنه يشترط لضمان محتويات المبنى أن يسبق ذلك حتماً هلاك أو ضرر للمبنى ذاته بفعل القوى المباشرة للعواصف والأعاصير. **ويقصد بالعواصف والأعاصير** الريح الشديدة التي يزيد معدل سرعتها عن ٦٢ كم/ ساعة للعاصفة و ٨٩ كم/ ساعة للإعصار وفقاً لما تنشره دائرة الأرصاد الجوية.
- السطو أو السرقة بالإكراه أو أي محاوله لذلك وذلك بدخول المبنى أو الخروج منه قسراً و باستعمال العنف وبشرط وجود آثار تدل على ذلك.
- اصطدام المركبات غير المملوكة للمؤمن له أو أفراد عائلته أو لمن هم تحت إمرته أو في خدمته بالمباني والأسوار والبوابات الخارجية.
- الزلازل.
- سقوط الطائرات أو أية مواد أو أشياء تسقط منها.
- الفيضان. **ويقصد بالفيضان** الانفلات المفاجئ أو العنيف أو الضخم الذي لا يمكن السيطرة عليه للمياه من حدودها الطبيعية مثل البحر أو النهر أو البحيرة أو البركة أو القناة نتيجة ارتفاع في مستوى المياه أو انهيار الحواجز الحابسة للمياه.

أقسام التأمين

القسم الأول - المباني: يغطي هذا القسم المباني المملوكة للمؤمن له أو يكون المؤمن له مسؤولاً عنها قانوناً ضد الأخطار الرئيسية.

القسم الثاني - المحتويات: يغطي هذا القسم المحتويات المملوكة للمؤمن له وأفراد عائلته ضد الأخطار الرئيسية. كما يغطي النقود والطوابع والذهب والفضة والأحجار الثمينة والفراء والتحف واللوحات أثناء وجودها في المباني بشرط ألا تزيد مسؤولية الشركة عن جميع هذه الأشياء ١٠% من مبلغ تأمين المحتويات أو ٢٥٠ دينار أردني أيهما أقل إلا إذا تم تزويد الشركة بقائمة شاملة تتضمن هذه الأشياء وقيمة كل منها.

يتوقف مفعول التأمين بالنسبة للتأمين الأول والثاني أعلاه إذا ترك المبنى بدون إشغال لمدة تزيد على ٣٠ يوماً خلال أي فترة تأمينية إلا إذا حصل المؤمن له على موافقة خطية من الشركة تفيد استمرار التأمين.

القسم الثالث- خسارة الإيجار: يغطي هذا القسم خسارة الإيجار والمصاريف الإضافية المعقولة التي ينفقها المؤمن له للإقامة في فندق أو سكن بديل، بسبب أو هلاك أو تضرر مبنى السكن الخاص أو الشقة من أي من الأخطار الرئيسية بحيث يصبح المنزل غير قابل للسكن، لفترة محدودة هي الفترة الضرورية لاستبدال أو إصلاح الهلاك أو الضرر وبما لا يتجاوز في المجموع ١٠% من مبلغ تأمين المحتويات.

القسم الرابع- المسؤولية المدنية تجاه الغير: بموجب هذا القسم تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له كمالك أو كمتسغل لمبنى السكن الخاص أو الشقة عن المبالغ التي يطالب بها قانوناً عن الحوادث التي تقع خلال مدة التأمين في أو حول مبنى السكن الخاص أو الشقة والتي ينتج عنها:

- أضرار جسدية لأي شخص عدا المؤمن له أو أفراد عائلته أو من يعمل في خدمته.
- ضرر مادي للممتلكات عدا تلك المملوكة أو تحت حراسة وإشراف أو رقابة المؤمن له أو أفراد عائلته أو من يعمل في خدمته.

ويشترط دائماً إن مسؤولية الشركة فيها يتعلق بأي حادث خسارة أو سلسلة حوادث ناجمة عن سبب واحد لن تزيد عن مبلغ -/ ١٥٠٠٠ دينار أردني شاملاً المصاريف والنفقات التي يتم دفعها بموافقة الشركة للدفاع في أي قضية ضد المؤمن له.

استثناءات خاصة بالقسم الرابع

لا يغطي هذا القسم المسؤولية التي تنتج من أو بسبب:

- عمل أو مهنة المؤمن له.
- امتلاك أو حيازة أو استعمال أو تشغيل أي مركبة تدار ميكانيكياً أو أي مصعد يدار بالقوة الكهربائية.
- أي اتفاق يفرض على المؤمن له مسؤولية والتي ما كانت لتنشأ لولا وجود مثل هذا الاتفاق.

القسم الخامس - التعويض عن وفاة المؤمن له: يغطي هذا القسم المؤمن له أو زوجه أو زوج المؤمن لها عن الوفاة بحادث والتي تحدث في مبنى السكن الخاص أو الشقة بسبب حادث عنف خارجي ومنظور يرتكبه السارقون أو كنتيجة لحادث حريق، وبشرط ألا تزيد مسؤولية الشركة بموجب هذا القسم خلال مدة التأمين مبلغ -/ ٥٠٠٠ دينار أردني أو نصف مبلغ تأمين المحتويات أيهما أقل بشرط أن تحمل الوفاة خلال ثلاث أشهر من تاريخ الإصابة.

استثناءات عامة

لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن:

- الخسارة أو الضرر أو المسؤولية التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة من (أ) مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود أو أية فضلات نووية. (ب) الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو العدوان أو الأعمال العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية التي ترقى إلى درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو التمرد أو الثورة أو العصيان أو الانقلاب أو اغتصاب السلطة أو أعمال الشعب أو حالات فرض الأحكام العرفية أو الحصار أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء. (ج) الأعمال الإرهابية التي يرتكبها

شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة. ولغرض هذا التأمين فان " الإرهاب" يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.

في كل ادعاء أو في كل قضية أو دعوى أو إجراءات أخرى لدعم مطالبة عن خسارة أو ضرر أو مسؤولية بموجب هذه الوثيقة فان عبء اثبات أن الخسارة أو الضرر أو المسؤولية ليست من ضمن الاستثناءات أعلاه يقع على عاتق المؤمن له.

٢- الخسائر أو الأضرار التبعية مهما كان نوعها أو وصفها.

٣- السرقة أو الخسارة أو الضرر لأية ممتلكات بسبب الأعمال العمدية أو بتحريض أو بتواطؤ المؤمن له أو أي فرد من عائلته أو أي شخص أو خادم يعمل لديه.

الشروط العامة

١- أ- على المؤمن له في حالة حصول هلاك أو ضرر للممتلكات المؤمن عليها إبلاغ الشركة بذلك على الفور، كتابة، وعليه أن يقدم، على نفقته الخاصة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ وقوع الهلاك أو الضرر مطالبة خطية تتضمن بياناً تفصيلياً ودقيقاً مدعوماً بالإثباتات وفق ما تطلبه الشركة. وإذا اختارت الشركة استبدال أو إصلاح المباني المتضررة فان على المؤمن له أن يزود الشركة بجميع الخرائط والمواصفات والكميات التي تطلبها الشركة وفي حالة حصول خسارة أو تلف بسبب أعمال السرقة أو السطو فان على المؤمن له إبلاغ الشرطة فوراً.

ب- على المؤمن له فور استلامه أي إشعار عن أي حادث أو ادعاء يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب القسم الرابع إخطار الشركة بذلك وتزويدها بجميع التفاصيل والبيانات المتاحة. وعليه أن يرسل إلى الشركة كل أمر قضائي أو أمر بالحضور أو إشعار بدء إجراءات الدعوى القضائية ضده فور تسلمه وعلى المؤمن له كذلك تقديم المساعدة للشركة وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية ليتسنى للشركة دفع أو رفض المطالبة بالتعويض. ولا يحق للمؤمن له أن يفاد أو يدفع أو يسدد أو يعترف أو يرفض أي مطالبة بدون موافقة الشركة الخطية.

٢- إذا وجد وقت حدوث أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أن هناك عقد تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر أو المسؤولية أو أي جزء منها عندئذ لا تكون الشركة ملزمة بأكثر من حصتها النسبية من تلك الخسارة أو ذلك الضرر أو تلك المسؤولية.

٣- إذا وجد وقت حدوث أي هلاك أو ضرر مؤمن عليه أن قيمة الممتلكات المؤمن عليها بموجب القسمين الأول والثاني أكبر من المبلغ المؤمن عليه عندئذ فان المؤمن له يعتبر بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر بصورة نسبية عن كل بند، إذا تضمنت الوثيقة أكثر من بند واحد، يخضع لهذا الشرط.

٤- للمؤمن له الحق في إنهاء هذا التأمين في أي وقت كان بناء على طلب كتابي منه وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول، كما يحق للشركة إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط إخطار المؤمن له كتابة قبل ذلك بخمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بان ترد للمؤمن له حصة من قسط التأمين تتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.

٥- كل إشعار أو مرسلة تتم بموجب هذه الوثيقة يجب أن تكون خطية.

٦- يحق للشركة:

أ- عند حدوث أي هلاك أو ضرر للمباني المؤمن عليها أن تدخل المباني التي وقع فيها الهلاك أو الضرر وان تأخذ أو تتسلم الممتلكات المؤمن عليها وان تتصرف بالمستغذات بأية طريقة مناسبة ومعقولة وهذه الوثيقة ستكون بمثابة اثبات ورخصة للقيام بهذه الأعمال. ولا يحق للمؤمن له أن يتنازل عن هذه الممتلكات للشركة.

ب- أن تباشر باسم المؤمن له أو نيابة عنه التصرف الكامل ودفع أي أحكام قضائية وان تباشر الدعوى القانونية، على نفقتها، لمصلحتها الخاصة ولكن باسم المؤمن له للحصول على أي تعويض أو استرداد أي مبالغ من الغير على أي شيء مؤمن عليها بهذه الوثيقة.

٧- يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على غش أو إذا استعملت وسائل أو أساليب الغش من قبل المؤمن له أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه للحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة.

٨- تخضع هذه الوثيقة لقوانين المنطقة التي صدرت فيها وتكون محاكم تلك المنطقة هي وحدها صاحبة الاختصاص القضائي للبت في أي خلاف يثار استناداً لهذه الوثيقة.

الجزء الثالث: تأمين كوبون " السفر الآمن "

تخضع التغطية التأمينية لشروط واستثناءات وثيقة تأمين السفر الآمن الصادره عن الشركة، ويشترط التأمين اعلام الشركة بتاريخ السفر حتى يتسنى لنا تزويدكم بوثيقة التأمين.